

Distr.: General
12 February 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة السابعة

نيويورك، ٢١ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة الصادر بها
تكليف للمنتدى الدائم وبالأهداف الإنمائية للألفية

المعلومات الواردة من الحكومات

الاتحاد الروسي**

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات عن حلقة العمل الدولية المعنية بآفاق العلاقات بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية، التي عقدت في سالخارد، الاتحاد الروسي، في الفترة من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وشارك في تنظيم حلقة العمل كل من إدارة إقليم يامال - نينيتس المتمتع بالحكم الذاتي، والرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى (الرابطة الروسية للشعوب الأصلية) وأمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بدعم من مجلس العموم للاتحاد الروسي.

* الوثيقة E/C.19/2008/1.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة لتضمينها آخر ما استجد من معلومات.



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة		١-٥	٣
ثانيا -	إقرار جدول الأعمال، وانتخاب أعضاء المكتب والحضور		٦-٨	٣
ثالثا -	أهداف حلقة العمل		٩-١١	٤
رابعا -	استنتاجات وتوصيات		١٢-٣٦	٥

المرفقات

الأول -	تنظيم الأعمال			١٥
الثاني -	قائمة المشاركين			١٩

أولا - مقدمة

- ١ - نظمت حلقة العمل الدولية المعنية بآفاق العلاقات بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية في سالخارد، إقليم يامال - نينيتس المتمتع بالحكم الذاتي، الاتحاد الروسي يومي ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.
- ٢ - وشارك في تنظيم حلقة العمل كل من إدارة إقليم يامال - نينيتس المتمتع بالحكم الذاتي، والرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى، وأمانة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بدعم من غرفة العموم بالاتحاد الروسي.
- ٣ - ويدعو المنتدى الدائم منذ إنشائه جميع الأطراف الفاعلة إلى المساعدة في تنفيذ توصياته المتعلقة بالسياسات العامة، مما يعني ضمناً تسليمه بإمكانات القطاع الخاص للإسهام في تحسين حالة الشعوب الأصلية. وانطلاقاً من هذه الروح عقد الاجتماع واستفاد من مشاركة أعضاء من المنتدى الدائم، وخبراء في قضايا الشعوب الأصلية من جميع أنحاء العالم، وممثلين من حكومة الاتحاد الروسي والحكومة المحلية لإقليم يامال - نينيتس المتمتع بالحكم الذاتي، وممثلين من منظمات المجتمع المدني وكبار رجال الأعمال الروس.
- ٤ - وعبر أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وغيره من المشاركين في حلقة العمل عن تقديرهم لحكومة إقليم يامال - نينيتس المتمتع بالحكم الذاتي، لرعايتها واستضافتها الاجتماع؛ وللرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى؛ وأمانة المنتدى الدائم، لمشاركتها في تنظيمه، ولغرفة العموم بالاتحاد الروسي وحكومة الاتحاد الروسي، لما قدماه من دعم وتعاون سخي.
- ٥ - وأثنى المشاركون على شعوب نينيتس وخانتي وسيلكب، الأصلية التي تقطن المنطقة، وشكروها على ترحيبها بهم على الطريقة التقليدية.

ثانيا - إقرار جدول الأعمال، وانتخاب أعضاء المكتب والحضور

- ٦ - تم إقرار جدول الأعمال (انظر المرفق ١)، وانتخب سيرجي خارثيشي، رئيس الرابطة الروسية للشعوب الأصلية ورئيس مجلس الدوما في إقليم يامال - نينيتس المتمتع بالحكم الذاتي، وبافيل سولياندزيغا، نائب رئيس الرابطة الروسية للشعوب الأصلية، وعضو المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية رئيسين لحلقة العمل، كما انتُخب مايكل دودسون، عضو ومقرر منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية مقرراً لها.

٧ - وشارك في حلقة العمل نحو ٨٠ شخصا، منهم ١٣ من أعضاء منتدى الأمم المتحدة الدائم؛ والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛ وخبراء في قضايا الشعوب الأصلية من منطقة المحيط الهادئ، وأمريكا الوسطى والجنوبية، وأفريقيا، ومنطقة القطب الشمالي، وأمريكا الشمالية، والاتحاد الروسي؛ وممثلون لسبع شركات عاملة في الاتحاد الروسي؛ وممثلون لحكومة إقليم يامال - نينيتس المتمتع بالحكم الذاتي؛ وحكومة الاتحاد الروسي، وغرفة العموم بالاتحاد الروسي، وممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية. وترد قائمة المشاركين في المرفق التالي.

٨ - وألقى كلمة ترحيب كل من سيرجي خارثيشي، رئيس الرابطة الروسية للشعوب الأصلية ورئيس مجلس الدوما في إقليم يامال - نينيتس المتمتع بالحكم الذاتي؛ وفكتور كازارين، نائب حاكم إقليم يامال - نينيتس المتمتع بالحكم الذاتي؛ وليديا دياشينكو، نائبة مدير إدارة العلاقات بين الجماعات العرقية التابعة لوزارة التنمية الإقليمية بالاتحاد الروسي؛ وفياتشيسلاف نيكونوف، عضو غرفة العموم بالاتحاد الروسي؛ وأكالوك لاينج، نائب رئيس منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ ورئيسة أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

ثالثا - أهداف حلقة العمل

٩ - سعت حلقة العمل إلى معالجة بعض المسائل الأساسية المتصلة بالعلاقة بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية ألا وهي:

- كيف يمكن لمصالح الدول والقطاع الخاص أن تكون متوافقة مع مصالح الشعوب الأصلية؟
- ما هي المعايير والقوانين والآليات اللازمة لحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وكفالة احترامها، مع ضمان حقوق الدول في تنمية الموارد الطبيعية داخل حدودها وإيجاد بيئة مواتية لقطاع خاص نشط؟
- ما هي بعض الأمثلة الجيدة، والممارسات الواعدة، والدروس المستفادة؟
- هل الأطر والمعايير القانونية المعمول بها حاليا على الصعيدين الوطني والدولي كافية؟
- كيف يتم إنفاذ هذه القوانين والمعايير؟
- كيف يمكن تقاسم التكاليف والمنافع؟
- ما هو دور المؤسسات المالية الدولية في هذا السياق؟

١٠ - وتناولت حلقة العمل هذه الأسئلة من خلال تحليل للمعايير والسياسات الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمسؤولية الاجتماعية للشركات؛ وتبادل للخبرات التي توضح العلاقة بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية في منطقة المحيط الهادئ، وآسيا، وأمريكا الوسطى والجنوبية، ومنطقة القطب الشمالي، وأمريكا الشمالية، والاتحاد الروسي؛ ودراسة للأمثلة الجيدة على التعاون بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية والممارسات الواعدة في هذا المضمار.

١١ - والوثائق التي قدمت في حلقة العمل متاحة على موقع أمانة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية: <http://www.un.org/esa/socdev/unpfii>.

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

١٢ - أحاطت حلقة العمل علماً بأن عدداً من الصكوك الدولية التي أصدرتها منظومة الأمم المتحدة، والمبادرات التي قامت بها الأمم المتحدة مؤخراً وعدداً من المبادرات الأخرى، تحدد الخطوط العريضة للمعايير والسياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية والشركات الصناعية، ومن بين تلك الصكوك والمبادرات ما يلي:

- (أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛
- (و) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بصيغته التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- (ز) اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما المادة ٨ (ي) المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها، والمادة ١٠ (ج) المتعلقة بالاستخدام المستدام وفقاً للعرف السائد وما يتصل بذلك من أحكام؛
- (ح) الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومبادئه العشرة (انظر الفقرة ٢٨ من هذا التقرير)؛

- (ط) السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- (ي) سوابق للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري؛
- (ك) تقرير حلقة العمل التي عقدت في ٢٠٠١ بشأن الشعوب الأصلية، والقطاع الخاص، والموارد الطبيعية، وشركات الطاقة والتعدين، وحقوق الإنسان (أنظر E/CN.4/2003/90)؛
- (ل) تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٣، الذي يركز على أثر المشاريع الإنمائية واسعة النطاق أو الرئيسية على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمعات الأصلية (انظر E/CN.4/2003/90)؛
- (م) تقرير حلقة العمل الدولية التي عقدها في عام ٢٠٠٥ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية حول المنهجيات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة (الموافقة) والشعوب الأصلية، وهو التقرير الذي يوفر عناصر الفهم المشترك لمبدأ الموافقة؛
- (ن) تقرير حلقة العمل الدولية التي عقدها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في عام ٢٠٠٦، حول الشراكات مع الشعوب الأصلية، وهو التقرير الذي يتضمن عناصر شراكات جيدة تتسم بالفعالية والكفاءة (E/C.19/2006/4/Add.2)؛
- (س) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية لعام ٢٠٠٧ (A/HRC/4/35)؛ انظر أيضاً (E/CN.4/2006/97)؛
- (ع) سياسة المؤسسة المالية الدولية بشأن الاستدامة الاجتماعية والبيئية ومعايير الأداء المتعلقة بالاستدامة الاجتماعية والبيئية؛
- (ف) اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2).
- ١٣ - استمعت حلقة العمل أيضاً إلى عروض حول التجارب الإقليمية في هذا الصدد في أفريقيا، ومنطقة القطب الشمالي، وآسيا، وأمريكا الوسطى، وأمريكا الجنوبية، وأمريكا الشمالية، ومنطقة المحيط الهادئ، وفي الاتحاد الروسي، وقد بينت تلك العروض ضمن ما بينته

الآثار الإيجابية، والتحديات الكثيرة التي تواجهها الشعوب الأصلية فيما يتصل بالشركات الصناعية.

١٤ - وخلصت حلقة العمل إلى أنه على الرغم من التقدم المتواضع الذي أحرز من حيث انتشار الوعي بين الدول والشركات الصناعية بالمشاكل المعقدة والخطيرة التي تواجهها الشعوب الأصلية نتيجة لتفاعلها مع هذه الشركات، لا يزال هناك شوط طويل ينبغي قطعه لتعزيز المسؤولية الأولى للدول ومساءلتها، ولإقامة المسؤولية الاجتماعية للشركات، وإقامة شراكات حقيقية تتعامل مع المشاكل وتتناسم المنافع، وكذلك بناء القدرات بين جميع الأطراف الفاعلة من أجل العمل معا للتوصل إلى نتائج إيجابية. وفي هذا السياق، من المرغوب فيه كثيرا تطوير حوار هادف بين جميع الأطراف المعنية لمنع حالات النزاع وإقامة آليات حل النزاعات عندما وحيثما كان ذلك ضروريا.

١٥ - ومما يثير القلق بوجه خاص انتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها الشعوب الأصلية، لا سيما نتيجة للمشاريع الضخمة، بما في ذلك التعدين واستخراج النفط والغاز، وقطع الأخشاب، وغيرها من الصناعات الاستخراجية، والمزارع وحيدة المحصول، والسدود وتأثيرها، بما في ذلك الأضرار البيئية على الأراضي التقليدية لتلك الشعوب وأقاليمها ومواردها، ورزقها، ومعارف وسبل العيش التقليدية، الأمر الذي كثيرا ما يؤدي إلى نشوب الصراعات والتشريد القسري، وإلى المزيد من التمييز والتهميش، وتزايد الفقر، وتراجع الأحوال الصحية، وانحطاط مستوى رفاه تلك الشعوب. وتشمل الآثار السلبية الأخرى النفايات السامة وما لها من آثار ضارة بالصحة.

١٦ - أما الآثار الإيجابية للعلاقات بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية، كما عرضها المشاركون، فتشمل خلق فرص العمل بين السكان الأصليين، وتوفير المرافق الصحية، والمباني السكنية، ووسائل النقل والاتصال للمجتمعات النائية، ودعم الأنشطة الثقافية لتلك المجتمعات. وتشمل الممارسات الإيجابية للاتفاقيات بين الشركات، والحكومات الوطنية والإقليمية، والشعوب الأصلية، وتوفير إطار مناسب لإبرام اتفاقيات، وإجراء دراسات استقصائية موسعة للتراث، وتحقيق نواتج عن طريق التفاوض تعود بالنفع على أصحاب الأراضي التقليديين، وإنشاء مراكز مهنية لبناء القدرات والتدريب، والتعويض، وإعادة التحريج، ودفع رسوم الامتياز للشعوب الأصلية، وقيام مجتمعات الشعوب الأصلية بوضع سياسات تهدف إلى تنظيم علاقاتها مع الشركات الصناعية، وإنشاء هياكل لإدارة المشاريع، يدعم بعضها الدور البارز للمعارف الإيكولوجية التقليدية من خلال إنشاء مناصب في مجالس الإدارة وإتاحة فرص الأعمال لمراقبين معينين بالبيئة من بين السكان الأصليين لضمان

حماية البيئة بمشاركة الشعوب الأصلية. وقد أثبت استخدام المعايير الأخلاقية للشركات من قبل مناصري الشعوب الأصلية، نجاحه في بعض الحالات نتيجة تأثيره على الصورة العامة للشركة.

١٧ - وتشمل الثغرات التي حددتها حلقة العمل ما يلي:

(أ) نقص المعايير الدولية الشاملة التي تغطي العلاقات بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية. حيث تتوزع المعايير بين القوانين الدولية المكتوبة والعرفية والممارسات وتتطلب نهجاً منتظماً لكي تصبح بمثابة دليل عملي للشركات والدول ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني بصفة عام؛

(ب) نقص الأنظمة والسياسات المناسبة الموضوعية من قبل الدول وغيرها من السلطات؛

(ج) إنشاء آليات مستقلة ومناسبة لفض المنازعات على الصعيدين الوطني والدولي، تقوم بالتوسط وحل الخلافات بين الشعوب الأصلية والشركات؛

(د) عدم وجود الوعي الكافي بمسؤولية الشركات الصناعية في علاقاتها مع الشعوب الأصلية، من جانب الشركات الصناعية نفسها والدول، وانعدام قدرة الشركات على التعامل مع المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

(هـ) نقص الخطط البيئية وخطط المخاطر وإعادة تأهيل الأراضي والبيئة بعد عمليات التعدين وغيرها من الأنشطة الاستخراجية؛

(و) نقص السياسات الخاصة التي تضعها الشركات للتعامل مع الشعوب الأصلية؛

(ز) انعدام فرص الشعوب الأصلية للمشاركة الكاملة والفعالة في التخطيط للمشاريع التي تؤثر على حياتها واتخاذ القرارات بشأنها وتنفيذها ورصدها؛

(ح) يمثل تقاسم المكاسب أحد التحديات الضخمة التي تواجه العلاقة بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية؛

(ط) الدور التنظيمي للدول؛

(ي) عدم الاتساق بين القوانين التي تنظم الوصول إلى الموارد الطبيعية على المستوى الوطني والقوانين المتعلقة بالشعوب الأصلية وحقوقها في الأرض؛

(ك) نقص أو عدم كفاية التنفيذ من جانب الدول للقوانين والمعايير الوطنية والدولية؛

(ل) إفراط بعض الدول، في بعض الحالات في الاعتماد على الشركات الصناعية في توفير الهياكل والخدمات الأساسية للمجتمع واستحقاقات المواطنة بدلا من مسؤولية الدول عن ذلك.

١٨ - ينبغي تشجيع حسبا أوصى به من قبل (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/3) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والالتزام به ويجب على الأطراف الثلاثة جميعا وهي الشركات والدول والشعوب الأصلية أن تنظر في اعتبار المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٩ و ٣٢ من الإعلان، وهي المواد المخصصة لحق تقرير المصير وعقد المعاهدات والاتفاقيات حسب الاقتضاء، بمثابة إطار الشراكة الكريمة.

١٩ - وينبغي للشركات، قبل أن تشرع في استغلال الأراضي والموارد التي تؤثر على الظروف المعيشية للشعوب الأصلية، أن تحصل على موافقة حرة مسبقة مستنيرة (انظر E/C.19/2005/3) من الشعوب الأصلية المعنية. ويحق للشعوب الأصلية أن تشارك على نحو متساو في المفاوضات من خلال المؤسسات التي تمثلها من أجل تقاسم المكاسب. ويجب أن يكون لها حق الحصول، إذا لزم الأمر، على تمثيل قانوني للحيلولة دون انتهاك الشركات لحقوقها على نحو غير قانوني.

٢٠ - يجب منح الأولوية القصوى لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والجماعات الأصلية والأفراد المنتمين لها، عند القيام بمشاريع تنمية في المناطق التي تقطنها الشعوب الأصلية. ويجب أن تعتبر الحكومات حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية عنصرا حاسما عند النظر في أهداف وتكاليف وفوائد أي مشروع إنمائي في تلك المناطق، لا سيما عند استهداف استثمارات كبرى للقطاع الخاص و/أو العام. إلى حد أن المشروعات الإنمائية الضخمة التي تمس المناطق التقليدية للشعوب الأصلية أو تراث أجدادهم يجب أن تعتبر أراضيهم وحقوق الملكية الخاصة بهم، حقوق إنسان ينبغي حمايتها في جميع الأوقات سواء كان معترفا بها على نحو قانوني أم لا. إضافة إلى ذلك، فإن أي مشاريع إنمائية أو استراتيجيات طويلة الأجل تؤثر على مناطق الشعوب الأصلية يجب أن تشمل جماعات منهم بوصفهم أصحاب مصلحة ومستفيدين ومشاركين بنصيب كامل في مراحل التصميم والتنفيذ والتقييم.

٢١ - يجب إدراج الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحتملة في المدى البعيد للمشاريع الإنمائية الضخمة على معيشة وهوية والنظام الاجتماعي ورفاهة مجتمعات الشعوب الأصلية،

عند تقييم النتائج المتوقعة لتلك المشاريع ويجب رصدها عن كثب باستمرار. وتشمل تلك الآثار الوضع الصحي والغذائي والهجرة وإعادة التوطين والتغيرات في الأنشطة الاقتصادية ومستويات المعيشة فضلا عن التحولات الثقافية والظروف الاجتماعية والنفسية مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

٢٢ - ينبغي توعية المستثمرين المحتملين جميعا بأن حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية يجب أن تكون هدفا أساسيا عند اتخاذ قرارات استثمارية في المشاريع الإنمائية التي يتوقع أن تؤثر على الشعوب الأصلية على نحو مباشر أو غير مباشر.

٢٣ - ينبغي للشركات، أثناء عمليات استغلال الموارد والإنتاج، أن تحترم ثقافات وتقاليد وعادات الشعوب الأصلية، وأن تحترم تجارها الناجحة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة والإدارة المشتركة وتتعلم منها. وفي الوقت نفسه يجب أن تحترم وتحمي الملكية الفكرية للشعوب الأصلية المتمثلة في تراثها الثقافي ومعارفها ومهاراتها التقليدية وآدابها وفنونها وغيرها من المجالات وأن تمتنع عن استخدامها بشكل غير قانوني.

٢٤ - ويجب على الشركات عند تشغيل عمال من الشعوب الأصلية أن تضمن تمتع هؤلاء العمال بالحقوق ذات الصلة المنصوص عليها في قوانين العمل الدولية والمحلية، بما في ذلك حصولهم على مرتبات معقولة ومعاملة لائقة وحمايتهم وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص عليهم، وأن تضمن عدم تعرضهم لأي تمييز بسبب وضعهم كشعوب أصلية، وأن تبذل الجهد لتعزيز حقهم في المشاركة في إدارة الشركة. ويجب أن يحصل العمال من الشعوب الأصلية على المقابل والتعويض المناسبين على نحو متزامن عند تعرض حقوقهم للانتهاك. ويجب إيلاء اهتمام خاص لحقوق العاملات من الشعوب الأصلية.

٢٥ - ويوصف المنتدى الدائم، الجهة الرئيسية التي تتعامل مع قضايا الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة، فمن مهامه مساعدة الشعوب الأصلية على تحقيق الأهداف المذكورة آنفا. ويمكن للمنتدى أن يمارس تلك الولاية بالطرق الآتية:

(أ) عن طريق تذكير الدول بأنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الإشراف على أنشطة الشركات الصناعية داخل أراضيها وتنظيم تلك الأنشطة. ويجب على المنتدى في هذا الصدد تعزيز تعاونه مع مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ويطلب إلى الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وتحسين التشريعات المحلية، واتخاذ إجراءات إدارية وقضائية فعالة، والإشراف على امتثال الشركات المحلية والدولية للقوانين ذات الصلة، وتقديم منتهكي حقوق الإنسان للعدالة وتقديم المساعدة والتعويضات للضحايا؛

(ب) من خلال زيادة إدراك الشركات الصناعية مسؤولياتها الاجتماعية. الأمر الذي يمكن أن يتحقق من خلال تنظيم الحلقات الدراسية وبرامج التدريب والزيارات الميدانية. ويمكن لمثل هذه الأنشطة أن تزيد من وعي الشركات بقضايا الشعوب الأصلية وتشجعها على تعزيز السياسات المؤدية إلى تمتع الشعوب الأصلية بحقوق الإنسان واحترام تلك الحقوق؛

(ج) عن طريق تعزيز بناء قدرات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، يجب على المنتدى توفير مشورة الخبراء والمساعدة الفنية لتعزيز قدرات تلك الشعوب على رصد مسلك الشركات، ومن ثم مساعدة الموظفين من الشعوب الأصلية على صون حقوقهم القانونية ومصالحهم وهذا النهج من شأنه أن يمكن الشعوب الأصلية في الحالات التي تنتهك فيها الشركات الصناعية حقوقها من التماس الانتصاف؛

(د) عن طريق ترويج النماذج الحسنة والممارسات الواعدة والرصد، ويوصي بأن يعين المنتدى الدائم مقرراً خاصاً يُعنى بمشاريع القطاع الخاص التي تؤثر على الشعوب الأصلية في جميع مناطق العالم مما يشمل:

١' استعراض الأطر والممارسات الحالية المتعلقة بالتشاور وتقاسم المكاسب وفض المنازعات بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية؛

٢' استعراض ورقات السياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية والعناصر التي يمكن أن تشكل اتفاقات جيدة مع الشركات الصناعية؛

٣' استخلاص أفضل النماذج والممارسات الواعدة والحلول وإدراجها في مبادئ توجيهية عملية لحسن الحوار واتفاقات أخرى من هذا القبيل بين الشركات الصناعية والشعوب الأصلية.

٢٦ - وعلى الرغم من المبادرات القائمة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، لا تزال هناك تحديات ضخمة، لا سيما فيما يتصل بالسياسات الموضوعية التي لا تفي بالقدر الكافي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لا توجد آليات للتنفيذ والإنفاذ أو أن هذه الآليات لا تقدم الضمانات والتعويضات الكافية. ويجب ألا ينظر إلى الشعوب الأصلية بوصفها صاحبة مصلحة فحسب، ولكن بوصفها صاحبة حق. ويجب على الدول والمؤسسات المالية والوكالات ووكالات التنمية أن تقوم في هذا الصدد بدور رئيسي لكفالة مساءلة الشركات واحترامها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية.

٢٧ - ويعد منح الشركات الصناعية حق القيام بعمليات تعدين في أراضي الشعوب الأصلية عندما تحصل عليه إثر مفاوضات تحترم وتلتزم تماما بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لتلك الشعوب، امتيازاً للقيام بممارسات صناعية على قدر كبير من الخطورة في بعض المناطق الفريدة من نوعها المتبقية والأكثر حساسية من الناحية البيئية.

٢٨ - وفيما يتعلق بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة، الذي يسعى للنهوض بالمواطنة المشتركة والمسؤولة، شددت حلقة العمل على ضرورة أن تنفذ الشركات المبادئ الـ ١٠ للاتفاق العالمي في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد (للاطلاع على الاتفاق العالمي بمزيد من التفصيل انظر <http://www.unglobalcompact.org>) فضلاً عن تحليل تلك المبادئ بما يشمل مغزاها للشعوب الأصلية. ومن ثم توصي حلقة العمل ما يلي:

(أ) أن تقوم الشركات ومنظمات المجتمع المدني التي تشارك حالياً في مبادرة الاتفاق العالمي بتنفيذ وتعزيز ورصد المبادئ الـ ١٠ فيما يتعلق بالحقائق التي تواجهها الشعوب الأصلية؛

(ب) أن تنظر الشركات وأطراف المجتمع المدني، النشطة في مجال قضايا الشعوب الأصلية بما في ذلك منظمات الشعوب الأصلية، في الانضمام إلى الاتفاق العالمي وتعزيز وتنفيذ مبادئه الـ ١٠؛

(ج) أن ينظر المنتدى الدائم في مناقشة المسائل المتعلقة بالاتفاق العالمي في إطار البند المتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جدول الأعمال؛

(د) أن يقوم المنتدى الدائم، بالتعاون مع مكتب الاتفاق العالمي وغيره من مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، بإعداد تحليل للمبادئ الـ ١٠ التي وردت في الاتفاق العالمي حيثما تنطبق على الشعوب الأصلية؛

(هـ) أن يتخذ المنتدى الدائم وأمانته المبادرة بالانضمام إلى شبكة الاتفاق العالمي ضمن مكاتب الأمم المتحدة السبعة المشاركة بالفعل؛

(و) أن ينشئ مكتب الاتفاق العالمي فرقة عمل بالتعاون مع المنتدى الدائم لاستكشاف سبل وطرائق توعية عالم الشركات بحقوق الشعوب الأصلية وهمومهم واحتياجاتهم عند التفاوض وإبرام الاتفاقيات مع شركات الأعمال بما في ذلك ما يتعلق بأنشطة التعدين والصناعات الاستخراجية.

٢٩ - وتحت حلقة العمل المؤسسات المالية والدولية على القيام بما يلي:

- (أ) اعتماد نهج قائم على الحقوق^(١) في جميع عمليات تمويل المشاريع المؤثرة في الشعوب الأصلية؛
- (ب) اعتماد مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة عن علم للشعوب الأصلية في جميع عمليات تمويل المشاريع؛
- (ج) اشتراط الرصد المستقل للعمليات التشاركية والمفاوضات والتحقق من النتائج الناجحة لتلك العمليات في جميع المشاريع الممولة من المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بجميع آثار ذلك على الشعوب الأصلية؛
- (د) اشتراط مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعلية في إعداد التقييم الاجتماعي والبيئي لجميع المشاريع الممولة من المؤسسات المالية الدولية وتنفيذ ذلك التقييم؛
- (هـ) العمل، حيثما توفرت الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على اقتضاء إبرام اتفاقات تعاقدية من أجل اقتسام المنافع بشكل منصف، مع مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعلية في جميع المشاريع الممولة من المؤسسات المالية الدولية والمتعلقة بأراضي وأقاليم تلك الشعوب.
- ٣٠ - وترحب حلقة العمل بتقرير عام ٢٠٠٧ الصادر عن الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتلاحظ وثيقة صلته بالموضوع بالنسبة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية (A/HRC/4/35) وتعيد بخاصة تأكيد استنتاجات الممثل الخاص وتوصياته التالية:
- (أ) تذكر الدول بواجب حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بمنع إساءات الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشركات الصناعية، والمعاقبة عليها؛
- (ب) تعيد تأكيد الحاجة إلى وضع معايير وآليات للمساءلة، بما في ذلك تقييمات الأثر على حقوق الإنسان، ليقم على ضوءها أثر مبادرات القطاع الخاص على مجتمعات الشعوب الأصلية؛
- (ج) تسلم بأن التحدي الذي يمثله التوفيق بين مصالح الشعوب الأصلية والدول والقطاع الخاص يقتضي اتخاذ تدابير وإجراءات متضافرة من جانب جميع الأطراف.

(١) انظر الوثيقة المعنونة: نهج التعاون الإنمائي القائم على حقوق الإنسان: من أجل فهم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة، متاحة بالانكليزية على الموقع:

http://www.undp.org/governance/docs/HR_Guides_CommonUnderstanding.pdf

٣١ - وحلقة العمل هذه المعنية بآفاق العلاقات بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية إذ تلاحظ التوصية التي صدرت عن حلقة العمل بشأن الشعوب الأصلية وشركات القطاع الخاص العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين، وحقوق الإنسان (انظر E/CN.4/Sub2/AC.4/2002/3 الفقرة ٧ (ب)) وتدعو إلى عقد حلقة عمل ثانية، والتي أيدتها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية في تقريره (انظر E/CN.4/2003/90، الفقرة ٧٩) وحلقة العمل المتعلقة بالممارسات السليمة في مجال الشراكات (انظر E/C.19/2006/4/Add.2)، تعتمد وتعيد تأكيد هذه التوصية بعقد حلقة عمل ثانية من أجل صياغة مشروع إطار للحوار والتنفيذ بشأن التشاور وتقاسم المنافع وتسوية المنازعات في مشاريع القطاع الخاص التي تمس الشعوب الأصلية، وتدعو إلى تعاون مفوضية حقوق الإنسان في هذا الصدد.

٣٢ - وتوصي حلقة العمل بأن ينظر صندوق بتاني في إمكانية منح المساعدة في إقامة تعاون بين مجتمعات الشعوب الأصلية والشركات الصناعية بغية احترام حقوق الإنسان لتلك الشعوب وتعزيز تمتعها بها من خلال عقد حلقات دراسية واجتماعات للمائدة المستديرة لمناقشة أشكال التعاون الفعال والمتبادل في الاتحاد الروسي.

٣٣ - وتلاحظ حلقة العمل المثل التي تقدمه جمعية الأمم الأولى (كندا) في إعداد مخطط اقتصادي لوضع معايير للتعاون بين الشعوب الأصلية وعالم الشركات من وجهة نظر الشعوب الأصلية، وتوصي بأن تدرج المعلومات في وثائق حلقة العمل هذه لنشرها (انظر الفقرة ١١ لمعرفة العنوان على الشبكة العالمية).

٣٤ - وتلاحظ حلقة العمل البدء في تنفيذ مشروع مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمشاركة الشعوب الأصلية في إدارة البيئة، المعروف بخطة العمل الوطنية/القطب الشمالي، وتوصي بأن يجري نشر المعلومات المتعلقة بالمشروع على نطاق واسع لتعزيز نجاحه.

٣٥ - وتعيد حلقة العمل تأكيد توصيات حلقة عمل عام ٢٠٠١ بشأن الشعوب الأصلية وشركات القطاع الخاص العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين، وحقوق الإنسان، ولا سيما التوصيات ٧ (ب) إلى ٧ (د) و ١٠. كما تدعو منظمات الشعوب الأصلية إلى أن تعزز جهودها في مجال التماس المعلومات، بما في ذلك على مستوى القاعدة الشعبية، وإنتاجها وتوفيرها بهدف إذكاء وعي الشعوب الأصلية بالمشاكل والاتجاهات العالمية، بما يسهم في تقوية فعالية مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

٣٦ - وتجدد حلقة العمل أيضاً تأكيد الدعوة إلى إنشاء بنوك بيانات وشبكات على نطاق عالمي للاتفاقات وعمليات التفاوض الجارية بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية بمرور الزمن.

المرفق الأول

تنظيم الأعمال

الاثنين ٢ تموز/يوليه

التسجيل ١٠/٠٠ - ٩/٣٠

البند ١: مراسم الافتتاح وكلمات الترحيب وانتخاب أعضاء

المكتب وإقرار جدول الأعمال

- سيرجي خاريشي، رئيس الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا وأقصى الشرق ورئيس مجلس الدوما لمقاطعة ياما - نينيتس المستقلة ذاتيا

- فيكتور كازارين، نائب مدير حاكم مقاطعة ياما نينيتس المستقلة ذاتيا

- ليديا دياشينكو، نائبة إدارة العلاقات الإثنية في وزارة التنمية الإقليمية للاتحاد الروسي

- فياشيسلاف نيكونوف، عضو غرفة العموم بالاتحاد الروسي

- أكالوك لينغي، نائب رئيس منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

- إيلسا ستاماتوبولو، رئيسة أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

البند ٢: المعايير والسياسات الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب ١١/٠٠ - ١٠/٤٥

الأصلية ذات الصلة بموضوع الاجتماع:

- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بالصيغة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

البند ٢: تابع ١١/٢٠ - ١٣/٠٠

- تقرير حلقة عمل الخبراء بشأن الشعوب الأصلية وشركات القطاع الخاص العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين، وحقوق الإنسان - ويلتون ليتلتشايلد
- التقرير المؤقت للممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية (E/CN.4/2006/97) - موجز مقدم من أمانة المنتدى الدائم
- الاتفاق العالمي للأمم المتحدة - بيان باسم مكتب الاتفاق العالمي
- تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/CN.4/2003/90)
- المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والشعوب الأصلية في روسيا: السياسات والإجراءات والامتثال - جورد هوليداي وصونيا زيليرمان

البند ٣: العلاقة بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية: ١٥/٠٠ - ١٦/٢٠

- التجارب الدولية (الحالة والإنجازات والتحديات)
- منطقة المحيط الهادئ: براين وايات وميك دودسون
- آسيا: بارشورام تامانغ، كين كزيانوماي
- أمريكا اللاتينية: كارلوس تشيكس

١٦/٤٠ - ١٨/٠٠

- أفريقيا: فيتال بامبانزي ولبليان موزانغي مبيلا وويليام لانغفيلدت
- القطب الشمالي: غون - برين ريتير وأكالوك لينغي
- أمريكا الشمالية: لوغان هينيسي وميريم كيليشبيكوف

- الاتحاد الروسي: سيرجي خاريشي: حقوق الشعوب الأصلية في تشريعات مقاطعة ياما - نينيتس المستقلة ذاتيا
- تعاون شركة يامال مع الشعوب الأصلية: أوليغ أندريف

الثلاثاء ٣ تموز/يوليه

البند ٤: العلاقة بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية: التجربة الروسية (الحالة والإنجازات والتحديات)

١١/٠٠ - ٩/٣٠

- استعراض التشريعات الروسية المتعلقة بالشعوب الأصلية: أولغا موراشكو
- العلاقة بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية: رؤية حكومة الاتحاد الروسي: ليديا دياشينكو
- تعاون شركة ساخالين لاستثمارات الطاقة مع الشعوب الأصلية في ساخالين: يوليا زافياالوفا
- أمثلة على تعاون شركة نيفتغاز إكسون المحدودة مع الشعوب الأصلية في منطقتي خاباروفسك وساخالين: ناتاليا إيفانوفا
- التعاون بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية في جمهورية ساخا (ياقوتيا): أندري كريفوشابكين

البند ٥: أمثلة جيدة على التعاون بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية

١٣/٠٠ - ١١/٢٠

- تعاون شركة "يامبورغازدوبيشا" مع الشعوب الأصلية في مقاطعة يامال - نينيتس المستقلة ذاتيا: أوليغ أندريف
- التعاون بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية في منطقة بوروفسك في مقاطعة يامال - نينيتس المستقلة ذاتيا: ماريا كليموفا
- الإدارة البيئية المشتركة بين الشعوب الأصلية والشركات الصناعية في إطار مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ومرفق البيئة العالمية المعروف باسم "خطة العمل
الوطنية/القطب الشمالي: إيفان سينشينا

- شركة لوكأويل: قسطنطين لييف
- عرض للصندوق الإنمائي الدولي يتصل بالشعوب الأصلية في
الشمال وسيبيريا وأقصى الشرق (باتاني): يانا دوردينا

فريق الصياغة (حسب الاقتضاء) ١٤/٤٥ - ١٣/٤٥

البند ٥: تابع ١٦/٠٠ - ١٥/٠٠

البند ٦: الاستنتاجات والتوصيات ١٨/٠٠ - ١٦/٢٠

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

الاسم	اللقب الوظيفي
إدواردو أغنيار دي ألميدا	عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
أوليف أندرييف	المدير العام لشركة "يامبورغازدوبيشا"
حسن إد بلقاسم	عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
فيتال بامبيري	نائب رئيس لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية في أفريقيا
قسطنطين بلييف	رئيس المساحين المعدنيين في شركة لوكأويل
يوري بوشينكو	عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
كارلوس تشيكس	نائب رئيس رابطة سوتزيل؛ وعضو مجلس الشعوب الأهلية في أمريكا الوسطى
مايكل دودسون	عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
يانا دوردينا	مدير الصندوق الإغاثي الدولي لفائدة الشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا وأقصى الشرق (صندوق باتاني)
ليديا دياشينكو	ناتبة رئيس إدارة العلاقات الإثنية في وزارة التنمية الإقليمية في الاتحاد الروسي
إيليا غوتيريز دي ستافنهاغن	مساعد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية
لوغان هينيسي	مستشار في منظمة Pacific Environment (بيئة المحيط الهادئ)، وأستاذ مساعد في جامعة سان فرانسيسكو الحكومية
شارلز هنري هيرش	رئيس مجلس شركة المساهمة المحدودة "Eurotek"
جورج هوليداي	مدير برامج في Bank Information Center (مركز المعلومات المصرفية) في أوروبا وآسيا الوسطى
نتاليا إيفانوفا	رئيسة الفريق المعني بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، شركة نيفتغاز إكسون المحدودة
نيكولاي كلاشنيكوف	الأمين الثاني لإدارة التعاون في الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، بوزارة الخارجية في الاتحاد الروسي
سيرجي خاربوتشي	رئيس مجلس الدوما لمقاطعة يامال - نينيتس المستقلة ذاتيا؛ ورئيس الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا وأقصى الشمال
ماريا كليوفا	رئيسة فرع بوروفسكي لرابطة "يامال - للأجيال القادمة" وناتبة رئيس الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا وأقصى الشمال
ميريكي كوكايف	عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الاسم	اللقب الوظيفي
لارا كورابليوفا	مستشارة في المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير
أندري كريغوشابكين	رئيس رابطة الشعوب الأصلية في جمهورية ساخا (ياقوتيا)، ونائب في برلمان جمهورية ساخا (ياقوتيا)
ميريم كيليشبيكوفا	معاونة في إطار البرامج الخاصة بروسيا في منظمة Pacific environment
ويليام لانغفيلت	عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
ويلتون ليتلتشايلد	عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
أكالوك لينغي	عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
أولغا موراشكو	مثلة الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية
ليليان موزانغي مبيلا	عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
لي نان	نائب مدير شعبة حقوق الإنسان في إدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية في الصين
إيدا نيكولايسن	عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
فياشيسلاف نيكونوف	عضو غرفة العموم للاتحاد الروسي، ورئيس مؤسسة "نظام الحكم"
خوان فرناندو نونيبيس	موظف معاون في الشؤون الاجتماعية بأمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
غون - بريت ريتير	رئيس وحدة القطب الشمالي والشؤون البيئية في مجلس الصاميين
إيفان شينشينيا	مدير مشروع "خطة العمل الوطنية/القطب الشمالي" المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية
ألكسندر شابيل	رئيس شعبة التعاون الإقليمي في الإدارة الأوروبية الثانية بوزارة الخارجية في الاتحاد الروسي
فلاديمير شيرباكوف	المدير العام لشركة "تيرنيليس"
إيلسا ستاماتوبولو	رئيسة أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
رودولفو ستافنهاغن	مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية
بافيل سولياندزيغا	عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعضو في غرفة العموم بالاتحاد الروسي؛ ونائب رئيس الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا وأقصى الشرق
بارشورام تامانغ	عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
ألكسندر فوروتنيكوف	رئيس شعبة الشؤون الإقليمية والدعم الإعلامي في إدارة التنمية العمرانية بوزارة التنمية الاقتصادية والتجارة في الاتحاد الروسي
براين وايات	مدير مجلس الشؤون البرية والبحرية لمنطقة مناجم الذهب في أستراليا

الاسم	اللقب الوظيفي
أوين كزيانوماي	عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
صونيا زيليرمان	منسقة برامج في Bank Information Center (مركز المعلومات المصرفية في أوروبا وآسيا الوسطى)
يوليا زافالوفا	منسقة شؤون الشعوب الأصلية بشركة ساحالين لاستثمارات الطاقة